مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد (3)، ص ص 153 - 180، الرياض (2013م/1434هـ)

التوضيح والبيان في حكم سب الرحمن

مريم بنت علي بن سليمان الحوشاني*

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

(قدم للنشر في 30/ 12/ 1432هـ؛ وقبل للنشر في 13/ 02/ 1433هـ)

المستخلص: تناولت الباحثة حكم سب الرحمن، واشتمل البحث على مقدمة في بيان أهمية الموضوع، وستة مباحث: المبحث الأول: في معنى السب لغة واصطلاحًا. والفرق بينه وبين الاستهزاء. المبحث الثاني: في حكم سب الله ﷻ وكفر من سبه، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة. المبحث الثالث: في حكم الساب لله ﷻ، واشتمل على ثلاثة مطالب، الأول: في حكم المسلم إذا سب الله، والثاني: في حكم الذمي والمعاهد إذا سب الله، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة، والثالث: في حكم استتابة الساب لله ﷻ وقبول توبته، أما المبحث الرابع: فكان بعنوان: صور سب الله وما يدخل في حكمه، واشتمل على أربعة مطالب. ثم كان بعد ذلك المبحث الخامس بعنوان: سد ذريعة سب الله، وتلا ذلك المبحث السادس: في حكم الجلوس مع الساب لله أو الاستماع إليه، وختم البحث بالنتائج التي استخلصتها الباحثة من خلال البحث والتوصيات المقترحة، ثم أتبعتها بفهارس متنوعة لتخدم البحث.

الكلمات المفتاحة: السب؛ الجريمة؛ العقوبة؛ نواقض الإيمان؛ الإهانة، حقوق الله.

Explaining the Offence of Cursing Allah

Maryam Bint-Ali Ibn-Sulaiman Al-Hushani*

Princess Nora Bint-Abdulrahman University

(Received 26/11/2011; accepted for publication 07/01/2012.)

Abstract: This study deals with the crime of cursing the Lord. It contains six sections, covering: definition of cursing; related statements from the Qur’an and the Sunnah; the status of offenders; forms of cursing and related matters; preventive measures; implications for the Muslim’s company. The study concludes that cursing Allah is indicative of the absence of faith. If done by a Muslim, cursing requires repentance, but if not, the death penalty applies. The same applies to non-Muslim on pledge if the offence is an insult, rather than as a part of their beliefs. Cursing disbelievers’ “gods” is banned, and so is being in the company of those insulting Allah. The study’s recommendations stress the importance of strengthening faith among the young so that they can be committed to the glorification of Allah. Education must encourage independent thinking and pure faith, while explaining faith nullifiers. Concerned institutions and scholars should play their expected roles in promoting related Islamic teachings.

Keywords: curse; offence / crime; penalty; faith nullifiers; insult; and god’s rights.

(*) أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية،
كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (84428)، الرمز (11671)

(*) Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
Faculty of Arts, Princess Nora Bint-Abdulrahman University
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: 84428, Postal Code:11671

e-mail: maryam.3li@hotmail.com:البريد الإلكتروني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنـزيل: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ (نوح: 13 – 14)، أحمده – سبحانه – على أن جعل محبته وتعظيمه وإجلاله في قلوب عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فمما لا يخفى على كل مسلم أن الإيمان بالله مبني على محبته – سبحانه – وتعظيمه، والانقياد لجميع أوامره، وهذا التعظيم يقتضي من المسلم أن يحفظ لسانه وجوارحه من أن تستخف بالله ﷻ بسب أو بغيره؛ لأنه من المحال أن يجتمع في القلب حبٌ وانقياد وتعظيم لله ﷻ واستسلام له، مع تنقص واستخفاف، فمتى تحقق أحدهما في القلب انتفى الآخر. وتعظيم الله ﷻ ليس خاصًا بالمسلمين، بل إن الله فطر جميع الخلائق على الاعتراف بوجوده وتعظيمه وإجلاله، فلا يستخف به – سبحانه – إلا من انتكست فطرته، وتشيطنت نفسه، أو سفيه لا وقار لله عنده.

ولقد تربى السلف الصالح على تعظيم الله ﷻ وتوقيره، حتى إنهم من شدة تعظيمهم لربهم ﷻ كانوا يصونون اسمه عن ذكره عند كل شيء.

يقول الخطابي[1] رحمه الله: «وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قلَّ ما يذكر اسم الله – تعالى – إلا فيما يتصل بطاعة»[2]، وكان العلماء – رحمهم الله – يعيبون على أهل الكلام كثرة خوضهم في الله ﷻ وفي ذكر صفاته إجلالاً لاسمه – تعالى –[3]، ولكنّ لما وجهت سهام الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام والاتصالات إلى المسلمين، وأشرب أثرها في بعض القلوب، وضعف الدين، وتعظيم الله في النفوس، بدأ يظهر أمرٌ خطير جدًا، ألا وهو سب الله ﷻ على ألسنة البعض، وفي كتابات، وأشعار البعض الآخر، إما بقصد الترفيه، وإضحاك الآخرين[4]، أو باسم الأدب وحرية التعبير[5]، وتشتد

(1) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي= =الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي الفقيه المحدث، صاحب التصانيف، كان دينًا أمينًا، توفي سنة 388هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (17/ 23 – 28).

(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 63).

(3) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (180).

(4) كما هو الحال في بعض المسلسلات والمسرحيات التي فيها استخفاف بالله ﷻ أو ما يسمى بالنكت والفكاهات التي يتداولها بعض الناس.

(5) فمثلاً أحد الشعراء يقول في ديوانه الموسوم بـ «دفاتر فلسطين» ص(119): «حين رأيت الله... في عمّان مذبوحًا.. على أيدي رجال البادية، غطيت وجهي بيدي.. وصحت يا تاريخ، هذه كربلاء الثانية» وأيضًا في قصيدته المعنون لها بـ «التنصّت على الله» ص(170). يقول: «ذهب الشاعر يومًا إلى الله... ليشكو له ما يعانيه من أجهزة القمع.. نظر الله تحت كرسيّه السماوي، وقال له: يا ولدي، هل أقفلت الباب جيدًا؟؟» وتأتي روائية أخرى تنتسب إلى الإسلام؛ لتسخر بالله ﷻ وتشبهه بخلقه=

الخطورة عندما يصدر ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام، ولو علم الساب أنّ الله – عزّ شأنه – لن تلحقه بالسب غضاضة ولا معرّة، وإنما يعود ضرر هذا السب على قائله، لما تجرأ على الاستخفاف بجناب الله ﷻ لأنّ حرمة الله في قلوب العباد أعظم من أن تهتكها جرأة ساب، أو استخفاف مستخف.

ولهذا كله أحببت أن أجمع بحثًا مشتملاً على بيان حكم سب الرحمن، وصور السب، وحكم الجلوس مع السابين، والاستماع إليهم، ولاسيما أني – حسب علمي القاصر – لم أجد بحثًا شاملاً تحدث عن هذا الموضوع على وجه الخصوص، وإنما كان العلماء يتعرضون إلى مسألة سب الله ﷻ ضمن مسائل أخرى، ومن هذه المؤلفات:

1 – الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض.

2 – الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية.

3 – مقال مختصر بعنوان «تحذير الأنام من سب الملك العلام»، لزهر سنقرة، موقع شبكة أنا المسلم.

4 – مطوية بعنوان حكم سب الله، الدين، الرسول، الصحابة، لعبد الملك القاسم.

وقد استفدت ممن سبقني، ورأيت أن أسلك في هذا البحث مسلك الاختصار، وعنونت له بـ «التوضيح والبيان، في حكم سب الرحمن».

وكانت خطة البحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول**: معنى السب لغة واصطلاحًا، والفرق بينه وبين الاستهزاء.
- **المبحث الثاني**: حكم سب الرحمن ﷻ.
- **المبحث الثالث**: حكم الساب للرحمن ﷻ، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم المسلم إذا سب الرحمن ﷻ.
  - المطلب الثاني: حكم الذمي والمعاهد الساب للرحمن ﷻ.
  - المطلب الثالث: حكم استتابه الساب للرحمن ﷻ، وقبول توبته.
- **المبحث الرابع**: صور سب الرحمن ﷻ، وما يدخل في حكمه، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: نسبة الولد والصاحب له ﷻ.
  - المطلب الثاني: تعطيل أسماء الله وصفاته كلها أو بعضها.
  - المطلب الثالث: تمثيل الله ﷻ بخلقه.
  - المطلب الرابع: سب الدهر.
  - المطلب الخامس: سب الريح أو غيرها من

=بروايتها الموسومة بـ «هند والعسكر» فتقول: «كان الله في قسوته يتمثل بوجه أمي، فهو غاضب على الدوام علينا، ويتوعدنا بالحريق الذي كان على الغالب يشبه قرص أمي التي تولجها في باطن أفخاذنا الطريّة»... إلى غير ذلك.

مخلوقات الله ﷻ.

- **المبحث الخامس**: سد ذريعة سب الرحمن ﷻ.
- **المبحث السادس**: حكم الجلوس مع الساب للرحمن ﷻ، والاستماع إليه.
- **الخاتمة**.

هذه هي الخطة التي سرت عليها في إعداد هذا البحث، واتبعت فيه المنهج العلمي المعروف عند الباحثين، وقد بذلت فيه وسعي، والنقص والزلل من طبيعة البشر، كما قال – تعالى –: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء: 82) فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ، فمني والشيطان، واستغفر الله، وأسأله أن يحفظنا من فتنة القول والعمل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المبحث الأول

معنى السب لغة واصطلاحًا، والفرق بينه وبين الاستهزاء

أ – معنى السب لغة:

السَّبُّ: الشَّتُم، وهو مصدر سبَّه يَسبُّه: شتمه، وسبَّبَه: أكثر سبه[6].

(6) لسان العرب، لابن منظور (1/ 455)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 330).

والسب: الشتم، والقطع، والطعن[7]، وقيل السَّب: الشتم الوجيع، ومنه اشتق لفظ السبابة؛ لأنه يشار بها عند السَّبِّ[8].

ب – معنى السب اصطلاحًا:

هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والإهانة، والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[9] رحمه الله: «فالسب إهانة واستخفاف»[10]، وقال ابن حزم[11] رحمه الله: «كلُ سابٍّ وشاتم فمستخفٌ بالمشتوم مستهزئ به»[12].

(7) الصحاح، للجوهري (164).

(8) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (391).

(9) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران، ثم انتقل إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وبرع في كل فن، وأفتى ودرس، وهو دون العشرين، كان قويًا في الحق، وسجن مرارًا بسبب ذلك. توفي سنة 728هـ في مدينة دمشق. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (14/ 135)، وشذرات الذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (6/ 80، 81).

(10) الصارم المسلول، لابن تيمية (3/ 967).

(11) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره. كان كثير التأليف، لاسيما في الحديث والفقه، وكان في بداية أمره شافعيًا، ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفي القول بالقياس. ولد سنة 384هـ، اشتغل بالعلم والتأليف، توفي سنة 456هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (3/ 1154 – 1156)، لسان الميزان، لابن حجر (4/ 198).

(12) المحلى (11/ 411).

فسب الرحمن: هو الشتم والكلام الذي يقصد به الانتقاص والإهانة، والاستخفاف بالرحمن ﷻ.

جـ- الفرق بين السَّب والاستهزاء:

يعتقد بعض الناس أن السب هو الاستهزاء والعكس، وليس الأمر كذلك، بل بينهما فرق، فالسب عند أهل اللغة: الشتم الشديد باللسان الذي يراد به الانتقاص، والإهانة، والاستخفاف للمشتوم.

أما الاستهزاء: فهو القول والفعل الذي يظهر الموافقة للمستهزأ به ظاهرًا، ويُخفي السخرية به باطنًا، فكل ساب مستهزئ، وليس كل مستهزئ سابا[13].

***

المبحث الثاني

حكم سب الرحمن ﷻ

أجمع علماء الأمة على أن سب الله ﷻ من أعظم المكفرات القولية التي تناقض أصل الإيمان، فإذا كان الاستهزاء بالله كفرًا، سواء استحله أم لم يستحله، فإن السب كفر من باب أولى.

قال ابن حزم رحمه الله: «وأما سبُّ الله – تعالى – فما على ظهر الأرض مسلمٌ يخالف أنه كفر مجرد»[14].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن سب الله، أو سب رسوله كفرٌ ظاهرٌ وباطنٌ، سواء كان الساب يعتقد أنّ ذلك محرم، أو كان مستحلاً، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده»[15].

فسب الله ﷻ يناقض أصل الإيمان؛ لأن الإيمان مبني على محبة الله، وتعظيمه، والاستسلام، والانقياد لجميع أوامره، واجتناب نواهيه، والسب مبني على الاستخفاف، والاستحقار، فإذا تحقق أحدهما في القلب انتفى الآخر[16]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الساب فإنه مظهر للتنقص والاستخفاف والاستهانة بالله، منتهك لحرمته انتهاكًا يعلم من نفسه أنه منتهك مستخف مستهزئ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيمًا، وأن السماوات والأرض تكاد تتفطر من مقالته، وتخر الجبال، وأنّ ذلك أعظم من كل كفر... ومما يبين أنّ السب قد زاد على الكفر قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ ﴾ (الأنعام: 108)، ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذبين معاندين لرسوله، ثم نُهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبهم لله، فَعُلم أنّ سب الله أعظم عنده من أن يشرك به»[17].

---

(13) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (1/ 133)، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (841)، والمحلى، لابن حزم (11/ 411)، ولسان العرب، لابن منظور (1/ 183، 455).

(14) المحلى (11/ 411).

(15) الصارم المسلول (3/ 955).

(16) انظر: مقال، تحذير الأنام من سب الملك العلام، لزهرة سنقرة الجزائري (3)، موقع شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.

(17) الصارم المسلول (3/ 1026).

ومما نقل إجماع كفر من سب الله ﷻ إضافة إلى ابن حزم، وابن تيمية – رحمهما الله – إسحاق بن راهويه[18]، حكاه عنه ابن عبد البر[19] فقال: «قال إسحاق: وقد أجمع المسلمون أنّ من سب الله ﷻ أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئًا مما أنزل الله – تعالى – أو قتل نبيًا من أنبياء الله – تعالى – أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله»[20].

وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، فقال: «وقد أجمع العلماء أن من سب الله ﷻ أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقرٌ بما أنزل الله، أنه كافر»[21].

وقال القاضي عياض[22]: «لا خلاف أن ساب الله – تعالى – من المسلمين كافر حلال الدم»[23]. وقد استدل العلماء على كفر من سب الله ﷻ بنصوص من الكتاب والسنة، وهي:

أ – الأدلة من الكتاب الكريم على كفر من سب الرحمن ﷻ:

الدليل الأول: قوله – تعالى –: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: 64 – 66).

فهذا نص صريح في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، وإن كان هزلاً، فالسب المقصود بطريق الأولى[24].

وفي سبب نزول هذه الآية رُوي عن رجال من أهل العلم، منهم ابن عمر، وزيد بن أسلم[25]، وقتادة[26]

(18) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، توفي سنة 238هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (10/ 317).

(19) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النّمري، وكنيته أبو عمر، ولد بقرطبة سنة 368هـ، نشأ في بيت علم وأدب، فوالده هو عبد الله بن محمد من فقهاء قرطبة، كان ابن عبدالبر فقيهًا حافظًا، توفي سنة 463هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 153 – 159).

(20) الاستذكار، لابن عبد البر (2/ 150).

(21) التمهيد، لابن عبد البر (4/ 226).

(22) هو أبو الفضيل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، توفي بمراكش سنة 544هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي= (20/ 212 – 218).

(23) الشفا، للقاضي عياض (164).

(24) انظر: الصارم المسلول، لابن تيمية (2/ 70).

(25) هو أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب، روى عن عمر وأنس، وروى عنه يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة، مات سنة 136هـ. انظر: الثقات، لابن حبان (4/ 246).

(26) هو قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري – أبو الخطاب – الحافظ قدوة المفسرين والمحدثين، كان ضريرًا، وكان من أوعية=

- دخل حديث بعضهم في بعض - أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ، وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك[27]: كذبت، ولكنك رجلٌ منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل، وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نلعب، ونتحدث حديث الركب، نقطع به عناء الطريق، قال ابن عمر: كأني انظر إليه متعلقًا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة لتنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: (﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ ما يلتفت إليه، ولا يزيده عليه)[28].

والآية السابقة دلت على أمور:

1 - أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من أعظم الكفر، بدليل الاستفهام والتوبيخ.

2 - أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من أعظم الاستهزاء وأقبحه؛ لقوله - تعالى -: ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ وتقديم المتعلق يدل على الحصر، ومعناه: كأنه ما بقي إلا أن تستهزؤا بهؤلاء الذين ليسوا محلاً للاستهزاء، بل أحق الحق هؤلاء الثلاثة: الله، وآياته، ورسوله. فكيف بمن يسب الله ﷻ.

3 - أن المستهزئ بالله يكفر، فمن باب أولى من سب الله ﷻ لقوله - تعالى -: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾[29].

الدليل الثاني: قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾(الأحزاب: 57).

واستُدل بهذه الآية على كفر من سب الله ﷻ من وجهين:

1 - أن الله لعن من آذاه في الدنيا والآخرة - والسب من الإيذاء - واللعن في الدنيا والآخرة، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله، إنما يستوجبه من هو كافر، أما المؤمن فإنه يقرب إليها - أي الرحمة - بعض

=العلم ومضرب المثل في قوة الحفظ. توفي سنة 117هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (3/ 248 - 249)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (5/ 269 - 283).

(27) هو عوف بن مالك الشجعي الغطفاني، ممن شهد فتح مكة، وله جملة أحاديث، في كنيته أقوال، أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله، أو أبو أحمد، كان من نبلاء الصحابة، توفي سنة 73هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (2/ 487).

(28) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، جامع البيان (10/ 172)، والطبراني في المعجم الكبير (19/ 36) ح(173)؛ وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (8/ 197، 198).

(29) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لمحمد بن عثيمين (3/ 36، 37).

الأوقات[30]، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللعن إنما يستوجبه من هو كافر، وحكم الكافر القتل»[31].

2 – أن الله توعد من آذاه بالعذاب المهين، ولم يرد في القرآن إعداد العذاب المهين إلا في حق الكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلاّ في حق الكفار»[32].

قال ابن عطية[33] في معنى إيذاء الله عَزَّوَجَلَّ: «قال الجمهور: معناه بالكفر، ونسبة الصاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به... وقال عكرمة[34]: معناه بالتصوير والتعريض لفعل ما لا يفعله إلا الله بنحت الصور وخلقها»[35].

(30) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (22/ 45)، والصارم المسلول، لابن تيمية (2/ 87).

(31) الشفا (2/ 136).

(32) دقائق التفسير، لابن تيمية (2/ 458).

(33) هو: أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي الأندلسي المالكي، شيخ المفسرين، كان إمامًا في الفقه والعربية، ذكيًا. توفي سنة 541هـ وقيل 542هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (19/ 587– 588).

(34) هو: أبو عبد الله عكرمة القرشي مولاهم، الحافظ المفسر، تابعي مشهور، روى عن عدد من الصحابة، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلم الناس بكتاب الله وتفسيره، توفي سنة 104هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (5/ 12 – 36).

(35) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (4/ 398).

الدليل الثالث: قوله – تعالى –: ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدٗا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡخِزۡيُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (التوبة: 63).

فتوعد الله ﷻ المحاد له ولرسوله بنار جهنم «فدّل ذلك على أن الإيذاء والمحادَّة كفر؛ لأنه أخبر أنّ له نار جهنم خالدًا فيها، ولم يقل: هي جزاؤه، وبين الكلام فرق، بل المحادَّة هي المعاداة والمشاقة، وذلك كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر»[36].

ومما لاشك فيه أن سب الله عَزَّوَجَلَّ من أعظم المحادة له – سبحانه – قال ابن القيم: «ومعلوم قطعًا أنَّ من أظهر مسبّة الله ورسوله، والطعن في دينه أعظم محادة له ولرسوله، وإذا ثبت أنه محاد فقد قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ﴾ (المجادلة: 20)، والأذل أبلغ من الذليل، ولا يكون ذليلاً حتى يخاف على نفسه وماله؛ لأنه من كان دمه وماله معصومًا لا يستباح، فليس بأذل»[37].

الدليل الرابع: قوله – تعالى –: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾ (المائدة: 64).

لما تنقصت اليهود من ربِّ العزة – سبحانه – ووصفته بالبخل، وهو ما عنوه بقولهم: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ ﴾

(36) الصارم المسلول (2/ 58).

(37) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (3/ 1391).

سخط الله عليهم، وأنزل بهم عقوبته، فقال: ﴿ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ ﴾ أي أمسكت أيديهم عن الخيرات، وقبضت عن الانبساط بالعطيات، ولعنوا بما قالوا، وأبعدوا من رحمته وفضله، وما ذاك إلا أن الذي قالوه كفرٌ، فعلم بذلك أن سب الله أو التنقص من جنابه – سبحانه – كفرٌ مخرجٌ من الملة، ملعون صاحبه[38].

ب – الأدلة من السنة على كفر من سب الرحمن ﷻ:

منها ما ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من لكعب بن الأشرف[39]؟ فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة[40]، فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم... الحديث)[41].

ففي هذا الحديث ندب النبي ﷺ إلى قتل كعب ابن الأشرف بعد العهد، وعلل ذلك بكونه آذى الله ورسوله، فزالت العصمة عن نفسه وماله، قال ابن القيم رحمه الله: «مجرد الأذى لله ورسوله، يوجب الندب إلى قتله كما نص عليه النبي ﷺ بقوله: (قد أذى الله ورسوله)»[42].

***

المبحث الثالث

حكم الساب للرحمن ﷻ

الساب لله ﷻ يكون أحد اثنين، إما مسلم، وإما ذمي معاهد، ولكل منهما حكمٌ خاصٌ، كما سيتضح فيما يلي:

المطلب الأول: حكم المسلم إذا سب الرحمن ﷻ:

المسلم إذا سبَّ الله ﷻ فإنه لا يخرج عن ثلاث حالات:

1 – أن يقصد الكلام والسب، وهذا فعل الجاد، فهذا قد ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، وأصبح بهذا السب مرتدًا يجب قتله بالإجماع، نص على ذلك القاضي عياض، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، فقال القاضي عياض: «لا خلاف أن ساب الله – تعالى –

(38) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (6/ 299، 300)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 239)، زاد المسير، لابن الجوزي (2/ 391 – 393).

(39) هو: كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، يهودي شاعر أكثر من الهجاء للنبي ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم. فأمر النبي ﷺ بقتله، وأهدر دمه. انظر: الروض الأنف، للسهيلي (3/ 139 – 141).

(40) هو: محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبدالرحمن، صحابي من الأمراء، من أهل المدينة، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وولاه عمر على صدقات جهينة، واعتزل الفتنة في أيام علي. توفي بالمدينة سنة 46هـ وقيل 43هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر (5/ 63).

(41) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب (3/ 1152)، ح(2867)، ومسلم في= صحيحه (3/ 1425) في كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ح(1801).

(42) أحكام أهل الذمة (3/ 1434).

من المسلمين كافر حلال الدم»[43].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الناس مجمعون على أنّ من سب الله – تعالى – من المسلمين يقتل»[44]، وقال – أيضًا –: «إن السابَّ إذا كان مسلمًا فإنه يُكفَّرُ، ويُقتلُ بغير خلافٍ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم»[45].

وقال أيضًا: «السبّ ذنب منفرد عن الكفر الذي يُطابق الاعتقاد؛ فإنّ الكافر يتدين بكفره، ويقول: إنه حق، ويدعو إليه، وله عليه موافقون، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافًا واستهزاءً وسبّاً لله، وإن كان في الحقيقة سبّاً... وأما الساب فإنه مظهر للتنقص والاستخفاف، والاستهانة بالله، منتهك لحرمته انتهاكًا، يعلم هو من نفسه أنه منتهك مستخف مستهزئ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيمًا، وأن ذلك كذلك..، فلا شبهة تدعوه إلى هذا السبّ، ولا شهوة له في ذلك، بل هو مجرد سُخْرية، واستهزاء، واستهانة، وتمردّ على رب العالمين، تنبعث عن نفس شيطانية ممتلئة من الغضب، أو من سفيه لا وقار لله عنده...، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون للسبّ عقوبة تخصّه حدًا من الحدود، وحينئذ فلا تسقط تلك العقوبة بإظهار التوبة كسائر الحدود، ومما يبين أن السب قدر زائد عن الكفر قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ (الأنعام: 108)، ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذبين معادين لرسوله، ثم نُهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبهم لله، فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن يشرك به، ويُكذب رسوله، ويعادي، فلابد له من عقوبة تختصه لما انتهكه من حرمة الله...، فلا يجوز أن يعاقب على ذلك بدون القتل؛ لأن ذلك أعظم الجرائم، فلا يقابل إلاّ بأبلغ العقوبات»[46].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي رواية حنبلٍ، كل من ذكر شيئًا يعرض به للرب عَزَّ وَجَلَّ فعليه القتل مسلمًا كان أو كافرًا»[47].

وعليه، فمن سب الله عَزَّ وَجَلَّ قاصدًا عامدًا غير مكره فيجب قتله، ويتولى تطبيق الحد ولي أمر المسلمين، أو من يخوله لتطبيق الحدود.

2 – أن يقصد الكلام دون السب، بمعنى: أن يقصد ما يدل على السب، لكنه مازح غير جاد، فهذا حكمه كالأول يكون كافرًا مرتدًا؛ لأنه استهزاء وسخرية، قال ابن قدامة المقدسي[48] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من سب الله

(43) الشفا (164).

(44) الصارم المسلول (3/ 1018).

(45) المرجع السابق (2/ 16).

(46) الصارم المسلول (3/ 1025، 1026).

(47) أحكام أهل الذمة (3/ 1367).

(48) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي أبو محمد، إمام في الفقه، وعالم بالحديث من=

-تعالى- كفر، سواء كان مازحًا أو جادًا، وكذا من استهزأ بالله -تعالى- أو بآياته، أو برسله، أو بكتبه»[49].

3- أن لا يقصد الكلام ولا السب، وإنما يسبق لسانه، فيتكلم بما يدل على السب دون قصدٍ إطلاقًا، وهذا في حالة سبق اللسان، وفي حالة الإكراه، وفي حالة انغلاق الفكر بفرح شديد وغضب شديد، بحيث لا يعلم صاحبه معه ما يقول، ولا يستحضر ما يتكلم به، فهذا لا يؤاخذ عليه صاحبه، ولا يحكم عليه بالردة؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله ﷻ لا يؤاخذ به؛ لقوله -تعالى-: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ (المائدة: 89)، وكما جاء في حديث النبي ﷺ في المثل الذي ضربه لبيان شدة فرح الله لتوبة عبده حينما قال صاحب البعير الذي اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام بعيره متعلقًا بالشجرة فأخذه، وقال: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح)[50].

قال ابن القيم رحمه الله: «الخطأ في اللفظ من شدة الفرح، والغضب والسكر... وكذلك الخطأ، والنسيان، والإكراه، والجهل بالمعنى، وسبق اللسان، بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق، ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حالٍ فيها؛ لعدم قصد وعقد قلبه الذي يؤاخذه به»[51].

المطلب الثاني: حكم الذمي والمعاهد إذا سب الرحمن ﷻ:

قبل أن أعرض لحكم الإسلام في الذمي المعاهد إذا سب الله ﷻ لابد من معرفة أن سب الذمي الله -تعالى- على نوعين:

1- أن يسبه بما لا يتدين به، ويعتقده مما هو استهانة به عند المتكلم وغيره، كاللعن، والتقبيح، ووصفه بصفات على وجه الاستهزاء، والازدراء... ونحوه، فهذا هو السب الذي لا ريب فيه.

2- أن يكون هذا السب مما يتدين به، ويعتقده، ولا يراه سبًا ولا انتقاصًا، وهذا مثل قول النصراني: «إن الله له ولدٌ وصاحبة -تعالى عما يقولون-... ونحوه فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذمي»[52].

أما حكم كل واحد من هذين النوعين فهو على النحو التالي:

=تصانيفه «المغني»، و«روضة الناظر»، و«الكافي». مات سنة 620هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (13/ 99)، وشذرات الذهب، لابن العماد (5/ 88).

(49) المغني (8/ 150).

(50) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2104) في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ح(2747) من حديث أنس بن مالك.

(51) إعلام الموقعين (3/ 106).

(52) انظر: الصارم المسلول (3/ 1031).

الأول: أن يسبه بما لا يتدين به ويعتقده، فإذا أعلن ذلك فقد نقض عهده، ووجب قتله، وهو مذهب الإمام مالك وأهل المدينة[53]، ونص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله وسار على ذلك عامة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين. قال ابن تيمية رحمه الله: «والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين، إقرار نصوص أحمد على حالها، وهو قد نص في مسائل سبِّ الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل»[54].

وأما الإمام الشافعي فالمنصوص عنه أن عهده ينتقض بسبِّ الله عز وجل، ففي معرض ذكره رحمه الله للشروط التي يصطلح عليها إمام المسلمين مع من يدفع الجزية قال: «وعلى أنَّ أحدًا منكم إن ذكر محمدًا صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله[55]، أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره، فقد برئت منه ذمة الله، ثم ذمة أمير المؤمنين، وجميع المسلمين، ونقض ما أعطي من الأمان، وحَلَّ لأمير المؤمنين ماله ودَمه كما يحلُّ أموالُ أهل الحرب ودماؤهم»[56].

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب، ولا يقتل الذمي بذلك، لكن يُعزّرُ على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات، وللإمام أن يزيد على الحد المقدَّر، إذا رأى المصلحة في ذلك، فيأمر بقتله. ويسمونه قتل سياسة[57].

والذي دّل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه ووجوب قتله.

أ – أما الأدلة من الكتاب الكريم فمنها:

1 – قوله – تعالى –: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(التوبة: 29).

فأمرنا الله بقتال الكفار إلى أن يعطوا الجزية، وهم صاغرون، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلاّ إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية، ومعلوم أن من أظهر سب الله، وشتمه على رؤوس الملا، وطعن في ديننا في مجامعنا، فليس بصاغر؛ لأنّ الصاغر الذليل الحقير، وهذا فعل متَعزّر مراغم، بل إنهم بفعلهم هذا قد أصغرونا وذلونا، فنكثوا بذلك عهدهم، ونقضوا ذمتهم، وإذا نقضوا ذمتهم، أحلت دماؤهم، ووجب قتلهم[58].

(53) انظر: موطأ الإمام مالك (11/ 417).

(54) الصارم المسلول (2/ 25).

(55) وكتاب الله هو كلامه – سبحانه –، فإذا سب الكتاب عاد السب إلى الله – سبحانه –.

(56) الأم (4/ 197).

(57) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (8/ 82)، والصارم المسلول، لابن تيمية (262).

(58) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (4/ 275)، والموطأ، للإمام مالك (11/ 417).

2 – قوله – تعالى –: ﴿... وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾(التوبة: 12).

فالسب لاشك أنه نوع من أنواع الطعن.

فالذمي إذا سب الله، أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه – أي: عهده – وطعن في الدين، فأمر الله بقتالهم إذا هم فعلوا ذلك. قال ابن العربي[59] رحمه الله: «الطعن في الدين نكث للعهد»[60]، ومعلوم أن سب الله عز وجل من أعظم الطعن في الدين، وسمى الله عز وجل الطاعن في الدين إمام الكفر، فهو الداعي إليه المتَّبَعُ فيه، وإنما صار إمامًا في الكفر؛ لأجل الطعن؛ فإن مجرَّد نكث العهد لا يوجب ذلك، فثبت أن كلَّ طاعنٍ في الدين، فهو إمام في الكفر يجب قتله؛ لقوله – تعالى –: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ ﴾ ولا يمين له؛ لأنه عاهد على أن لا يظهر عيب ولمز الدين، وخالف ذلك العهد[61].

3 – قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ۝٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ (المجادلة: 20، 21).

فالذي يسّب الله عز وجل هو محادٌ له؛ لأن المحاداة، معناها المعاداة والمخالفة، فإذا ثبت ذلك فإن من سب الله عز وجل فهو في الأذلين، والأذلّ، أبلغ من الذليل، ولا يكون أذلَّ حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادَّة؛ لأنه إن كان دمه وماله معصومًا لا يُستباح، فليس بأذلَّ[62].

ب – أما الأدلة من السنة فمنها:

1 – حديث كعب بن الأشرف السابق ذكره، وهو يهودي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله؛ لأنه أذى الله ورسوله، فقال صلى الله عليه وسلم: (من لكعب بن الأشرف؟ فإنه أذى الله ورسوله)[63].

قال الخطابي: «قال الشافعي: يقتل الذميُّ إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم، وتبرأ منه الذمة، واحتج في ذلك بخبر ابن الأشرف»[64].

فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم كعب بن الأشرف؛ لأنه هجا النبي صلى الله عليه وسلم، وانتقض عهده بسببه للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا في حق سب الرسول صلى الله عليه وسلم فما بالك بمن يسبُ رب العزّة؟! لا ريب أن ذلك أشد وأشنع، قال ابن تيمية رحمه الله: «جعل مطلق أذى الله – تعالى – ورسوله موجبًا لقتل رجل معاهد، ومعلوم أن سَبَّ الله وسب رسوله

(59) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي، الأندلسي المالكي، تتلمذ على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، من مصنفاته «أحكام القرآن» و«الأمد الأقصى شرح أسماء الله الحسنى» توفي سنة 543هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (20/ 197).

(60) أحكام القرآن (2/ 460).

(61) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (8/ 84)، والصارم المسلول، لابن تيمية (2/ 41).

(62) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (17/ 288).

(63) سبق ذكره.

(64) معالم السنن، للخطابي (3/ 296).

أذى لله ولرسوله، وإذا رُتِّب الوصفُ على الحكم بحرف الفاء دلّ على أن ذلك الوصف علَّة لذلك الحكم، لاسيما إذا كان مُناسبًا، وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله عِلَّة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله، والسبُّ من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين، بل هو أخصّ أنواع الأذى»[65].

2 – ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولدٍ تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأَخَذَ المِغْول فوضعَه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس، فقال: «أنشُدُ رَجُلاً فعل ما فعل، لي عليه حقٌ إلا قام» قال: فقام الأعمى يتخطىَّ الناس، وهو يتدلول، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فَوَضَعْتُهُ في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: (ألا اشهدوا أنَّ دَمَها هدرٌ)[66].

فظاهر الحديث يدل على أنّ هذه المرأة كانت كافرة، وكان العهد لها بملك المسلم إياها، إما بكونها زوجته أو مملوكة له، وعلى التقديرين، فلو لم يكن قتلها جائزًا لبيّن النبي ﷺ لزوجها أنْ قتلها كان محرمًا، وأنَّ دمها كان معصومًا، ولأوجب عليه الكفَّارة بقتل المعصوم، والدِّية إن لم تكن مملوكة له، وأهدر النبي دمها لما سبته ﷺ، فما بالك بمن يسبُّ رب العزة؟! لا ريب أن ذلك أشد وأشنع، وأنْ دمه أيضًا هدر، ولاسيما أنّ النبي ﷺ أهدر دمها عقب إخباره بأنّها قتلت؛ لأجل السبّ، فعلم أنه الموجب لذلك[67].

الثاني: أن يكون هذا السبّ مما يتدين به الذميِّ ويعتقده، ولا يراه سبًا ولا انتقاصًا، وليس فيه سب لدين الإسلام، كقول النصارى: عيسى ابن الله، واليهود: عزير ابن الله، وكقول المشركين: الملائكة بنات الله، فهذا محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض عهدهم؛ لأننا عاهدناهم على أن لا يظهروا شيئًا من الكفر، وإن كانوا يعتقدونه، فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله

(65) الصارم المسلول (2/ 155).

(66) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 129) في كتاب الحدود، باب= الحكم فيمن سب النبي ﷺ ح(4361)، والنسائي في سننه (2/ 304) في كتاب تحريم الدم، باب: الحكم فيمن سب الله ح(3533)، والحاكم في المستدرك (4/ 394) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(67) انظر: الصارم المسلول (2/ 145).

والمؤمنين، وخالفوا العهد فوجب قتلهم. وهذا قول القاضي عياض، وابن عقيل[68] – رحمهما الله –[69].

القول الثاني: أنه لا ينتقض عهدهم إذا كان سب الله عقيدة يتدينون بها، وليس فيها سبٌّ للإسلام وأهله، وهذا هو المنصوص عليه عند الإمام مالك رحمه الله وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله لأنّ الكافر لا يقول ذلك من باب السبّ والشتم، ولا الطعن والعيب في الله، وإنما يعتقده تعظيمًا وإجلالاً، وإن كان في الحقيقة عيبًا ونقصًا، وفرق بين قول يقصد به قائله العيب والنقص، وقول لا يقصد به ذلك، فعلى هذا يكون سب الله الذي يتدين به الذمي، لا ينقض العهد، ويكون حكمه حكم أنواع الكفر، وهذا هو القول الراجح[70].

المطلب الثالث: حكم استتابة الساب للرحمن عز وجل وقبول توبته:

أ – إن كان الساب مسلمًا:

اختلف العلماء فيمن سب الله عز وجل إن كان مسلمًا، هل يستتاب، وتقبل توبته؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يستتاب، ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه، وهو المشهور عند الحنابلة والمالكية، بل يقتل كافرًا مرتدًا، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنّ هذه الرِّدة أمرها عظيم وكبير، لا تنفع فيها التوبة.

القول الثاني: أنه يستتاب، وتقبل توبته إذا علمنا صدق توبته إلى الله عز وجل وأقر على نفسه بالخطأ، ووصف الله – تعالى – بما يستحق من صفات التعظيم؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة مطلقًا من غير تحديد ذنب، كقوله – تعالى –: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ (الزمر: 53)، وهو مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة – رحمهما الله – وهذا هو الصحيح، لكن ينبغي – مع قبول توبته – أن يعزر بالجلد والسجن، ويؤدب أدبًا وجيعًا حتى يردعه عن العود إلى مثل ذلك، وليرتدع غيره[71].

ب – إن كان الساب ذميًا:

اختلف الفقهاء في الذمي إذا سب الله، هل يستتاب، وتقبل توبته؟؟ على ثلاثة أقوال:

---

(68) هو علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، ولد سنة 431هـ في بيت علم وفضل ببغداد، وتتلمذ على أبي إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، كان إمام مذهبه في الفقه، من أشهر تلامذته أبو الحسن ابن الزاغوني. توفي سنة 516هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (19/ 443).

(69) انظر: الشفا، للقاضي عياض (177).

(70) انظر: المرجع السابق، والصارم المسلول، لابن تيمية (3/ 1033، 1034).

(71) انظر: المغني، لابن قدامة (9/ 33، 88)، والصارم المسلول، لابن تيمية (3/ 1030)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (4/ 292)، والقول المفيد، لابن عثيمين (31).

القول الأول: أن الذمي يستتاب، وتقبل توبته، ومعنى قبول توبته، أن يعود إلى الذمة، ويلتزم موجب العهد، وهو قول طائفة من المدنيين[72]؛ لأنهم لا يرون السب ناقضًا للعهد، بل موجبًا للحد، وهو القتل، فجعلوه كالمسلم، وهم يستتيبون المسلم، فكذلك يستتاب الذمي.

القول الثاني: أنه يقتل بكلّ حال، وهو ظاهر كلام الإمام مالك، وأحمد – رحمهما الله – لأن قتله وجب على جُرْم محرّم في الإسلام وفي دينه، وهو السب، فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام، كعقوبته على الزنا والسرقة والشرب؛ ولأن إقامة الحد على الساب لله ليس لمجرد زجر الطباع عما تهواه، بل تعظيمًا لله، وإجلالاً لذكره، وإعلاءً لكلمته، وضبطًا للنفوس أن تتسرع إلى الاستهانة بجنابه – سبحانه –، ولأن حدّ سب المخلوق وقذفه لا يسقط بإظهار التوبة بعد الرفع إلى السلطان، فسب الله أولى بذلك.

القول الثالث: أنه لا يستتاب، لكن إن أسلم لم يقتل، بناء على أنه قد نقض عهده، فلا يحتاج قتله إلى استتابة، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالحربي، وهو قول الإمام الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهذا هو الصحيح؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فالمشركون كانوا يسبون الله بأنواع السب، ثم لم يتوقف النبي ﷺ في قبول إسلام أحدٍ منهم، ولا عهد بقتل واحدٍ منهم بعينه[73].

ومما يجدر التنبيه عليه أنّ الذي يتولى قتل السابّ لله ﷻ – سواء كان مسلمًا أو ذميًّا أو معاهدًا – إنما هو ولي أمر المسلمين، وليس كل فرد من عامة الأمة؛ لأن تطبيق الحدود وتنفيذها منوط بالسلطان الأعظم، فلو نيط هذا الأمر بكل فرد، لعمت الفوضى، ولهدرت الدماء بغير حق.

***

المبحث الرابع

صور سب الرحمن ﷻ وما يدخل في حكمه

التعرض لله ﷻ بالسب أو التنقص أو الاستهزاء، إما أن يكون بصورة مباشرة – والعياذ بالله– كما قالت اليهود – قاتلهم الله – فيما حكى عنهم – سبحانه – بقوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ (المائدة: 64)، وقول: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ (آل عمران: 181) فهذا حكمه كفر وردة، كما سبق بيانه، وإما أن يكون بصورة غير مباشرة، فيرجع السب حينئذ إلى الله ﷻ، وحكم هذا النوع يختلف

(72) كالقاضي عياض، وجمهور أصحابه، كالشريف، وابن البناء، وابن عقيل، ومن تبعهم.
انظر: الصارم المسلول، لابن تيمية (3/ 1040).

(73) انظر: المرجع السابق (344 – 346)، وسبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (3/ 266).

باعتبارات متعددة – كما سيأتي –، وفي هذا المبحث أعرض جملة من هذه الصور غير المباشرة، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: نسبة الولد والصاحبة لله ﷻ:

كل من عبد مع الله إلهًا آخر فهو في الحقيقة متنقص سابٌّ لله ﷻ، فقوم نوح عليه السلام لما عبدوا الأصنام، قال لهم الله – تعالى – على لسان نبيه موبخًا ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ (نوح: 13) فعبادة غير الله تعد تنقصًا لله ﷻ، لذا أنزل الله على قوم نوح عذابه وعقوبته في الدنيا والآخرة، والأعظم من ذلك والأدهى، أن ينسب إلى الله ﷻ الولد والصاحبة، كما فعلت اليهود والنصارى، فيما يحكيه عنهم المولى – سبحانه – بقوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: 30)، وقد عدّ الله – سبحانه – هذا القول شتمًا وسبًا، فقال ﷺ في الحديث الذي يرويه عن ربه ﷻ: (قال الله – تعالى –: يشتمني ابن آدم، وما ينبغي أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه إياي فقوله: إن لي ولدًا، وأما تكذيبه فقوله: ليس يعيدني كما بدأني)[74]. فهذا القول من أعظم السبّ والشتم، ويؤكد هذا قوله – تعالى –: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾ (مريم: 88 – 90)، وهذا النوع لاشك في كفر صاحبه، كفرًا أكبر يقتضي الخلود في النار.

المطلب الثاني: تعطيل أسماء الله وصفاته كلها أو بعضها:

إن من عطّل أسماء الله وصفاته فهو في حقيقة الأمر متنقص لله ﷻ لم يُقَدّر الله حق قدره، وقد ذّم الله – تعالى – من لم يقدره حق قدره، فقال – تعالى –: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ (الأنعام: 91) فأخبر أنه لم يقدره حق قدره من أنكر إرساله للرسل، وإنزال كتبه عليهم، وهذا حقيقة قول من قال: إنه لا يتكلم، ولا ينـزل إلى السماء الدنيا، ولا مستويًا على العرش، فهذا إنكار لكمال ربوبيته، وحقيقة إلهيته ولحكمته[75].

ولما أبطل – سبحانه – عبادة بني إسرائيل للعجل احتج عليهم في بطلان عبادته بأن هذا العجل متصف بصفات النقص، فهو لا يتكلم، ولا يهدي، فلا يصلح أن يكون إلهًا، فقال – تعالى –: ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴾ (الأعراف: 148) وكذا ذمّ الله – سبحانه – آلهة الكفار، وعابها بسلب أوصاف الكمال عنها، فأخبر عنها بأنها لا تسمع، ولا تبصر، ولا تتكلم، ولا تهدي، ولا تنفع، ولا تضر.

---

(74) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (3/ 1166) في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله – تعالى –: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ ح(3021).

(75) انظر: الصواعق المرسلة (4/ 1358، 1359، 1488).

ولما جادل إبراهيم عليه السلام أباه في عبادته للأصنام قال له: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴾ (مريم: 42) فمن عطل أسماء الله وصفاته، وقال: إنه لا يسمع، ولا يتكلم، ولا يحب، ولا يبغض، فقد شبه الله عز وجل بهذه الأصنام الباطلة؛ لذا كان جحد أسماء الله وصفاته تنقصا وازدراء بالله عز وجل(76).

وهذا النوع من السب يختلف حكمه بحسب نوع التعطيل، وذلك أن التعطيل نوعان:

النوع الأول: تعطيل تكذيب وجحد، مثل من قال: إن الله لا يسمع، ولا يرى، ولم يستو على العرش، ولم يتكلم. فهذا كفر بإجماع المسلمين(77)؛ لأنه تكذيب لما جاء بالقرآن من الأخبار عن أسمائه وصفاته، وتكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج من الملة.

النوع الثاني: تعطيل تأويل، وهو أن لا يجحد، ولا ينكر أسماء الله وصفاته، ولكن يؤولها، وهذا نوعان:

الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية، فهذا لا يوجب الكفر. قال ابن حجر رحمه الله: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس يأثم، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»(78).

الثاني: أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية، فهذا موجب للكفر(79)؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيبًا، فلو قال: إن اليدين في قوله – تعالى –: ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ (المائدة: 64) السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب، ولكن لو قال: إن المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى القوة، والنعمة، وإن كان ليس هو التأويل

(76) انظر: خلق أفعال العباد، للبخاري (17)، والصواعق المرسلة، لابن القيم (4/ 915)، ومدارج السالكين، لابن القيم (1/ 24، 25).

(77) ومع القول بكفر هذا النوع من التعطيل، إلا أنه لابد من الإشارة إلى الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، فقد يكون القول والفعل كفرًا بنفسه، ولكن لا يُكفّر قائله أو فاعله بعينه، لعدم توفر شروط التكفير فيه، والتي من أهمها: العلم بالمخالفة التي أوجبت أن يكون بها كافرًا، عامدًا فعلها، أو لوجود مانع يمنع من تكفيره، كأن يكون مكرهًا، أو جاهلاً يعذر مثله به، أو مخطئًا، أو ناسيًا، أو يغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول، لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك. ثم إذا تبين للقائل أو الفاعل، ما يستوجب الكفر الحق، فأَصَرَّ على مخالفته تبعًا لاعتقاد كان يعتقده، أو متبوع كان يعظمه، أو دنيًا كان يؤثرها، فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كُفْرٍ أو فُسوق.
انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (3/ 62)، والدرر= السنية، جمع عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي (1/ 520 – 525)، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لمحمد العثيمين (92، 93).

(78) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (12/ 318)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين.

(79) انظر: الهامش السابق.

الصحيح (ليد الله) والتي هي يد حقيقية تليق بجلال الله وعظمته، من غير تكييف، ولا تمثيل(80).

المطلب الثالث: تمثيل(81) الله ﷻ بخلقة.

يقرر الحق – تبارك وتعالى – في محكم التنزيل أنه لا يماثله شيء من مخلوقاته، فقال – تعالى –: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى:11)، وقال – تعالى –: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ (الإخلاص: 1 – 5)، أي لم يكن له شبيه ولا مِثل(82). وقال – تعالى –: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ (مريم:65). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هل تعلم للرب مثلاً أو شبيهاً»»(83)، ونهى – سبحانه – أن تضرب له الأمثال، فقال – تعالى –: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:74) أي: لا تجعلوا لله أنداداً وأشباهاً وأمثالاً(84).

فتمثيل الله ﷻ بخلقه، يُعَدُ تنقصاً له – سبحانه –؛ لأن المماثلة بين الخالق الكامل، وبين المخلوق الناقص، تجعله ناقصاً، وهذا جناية على الله ﷻ(85)، ولهذا كان من مذهب أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ من أخبار، وأسماء، وصفات. من غير تعطيل، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل. وجعلوا من مثّله بخلقه كافرا(86)، قال نعيم بن حماد(87) رحمه الله: «من شبه الله بخلقه فقد كفر،ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر،وليس فيما وصف الله به نفسه تشبيه»(88).

وعليه فمن مثّل الله ﷻ بخلقه، فقد سبّه – سبحانه –، وتنقص من قدره.

المطلب الرابع: سب الدهر:

من صور سب الله ﷻ سب الدهر، والمقصود بالدهر: هو الزمان والوقت، ودليل ذلك، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (قال الله – تعالى –: يؤذيني ابن آدم، يسُبُّ الدهر، وأنا الدهر، أقلّبُ الليل والنهار)(89)، وكذا – أيضًا – ما رواه أبو هريرة أن النبي

(80) انظر: فتاوى أركان الإسلام، لمحمد العثيمين (92).

(81) المثل: هو المساواة في كل شيء، وهم أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة،ولذا لما أراد الله – سبحانه – نفي التشبيه من كل وجه خصه بالذكر، فقال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾. انظر: مفردات ألفاظ القران، للراغب الأصفهاني (759).

(82) انظر: جامع البيان، للطبري (30/ 347).

(83) انظر: المرجع السابق (16/ 106).

(84) انظر: تفسير القران العظيم، لابن كثير (2/ 579).

(85) انظر: القول المفيد، لابن عثيمين (1/ 19).

(86) هو: نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، أبو عبدالله، أول من جمع المسند في الحديث، كان أعلم الناس بالفرائض مات سنة 228هـ انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (10/ 595 – 612).

(87) والقول بتكفير الممثل لله – سبحانه – تكفير مطلق، فينبغي التحرز من تكفير المعين على ما سبق ذكره.

(88) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (5/ 610).

(89) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 1825) في كتاب التفسير، باب يوم نبطش البطشة الكبرى ج(4549) بنحوه. ومسلم في صحيحه (4/ 1762) في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها.

ﷺ قال: (يقول الله – تعالى –: استقرضت عبدي فلم يعطني، ويشتمني عبدي، وهو لا يدري، يقول: وادهراه وادهراه، وأنا الدهر)(90).

فسبُّ الدهر وذمه يُعَد سبًا لله ﷻ؛ لأن الدهر ليس له إرادة، وإنما الذي يدير الكون، ويتصرف به هو الله ﷻ، فإذا سُب الدهر رجع ذلك حقيقة على الفاعل والمدبر، وهو الله – سبحانه –، يقول ابن كثير(91) رحمه الله: «كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا: ياخيبة الدهر، فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر، ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله – تعالى – فكأنَّهم إنما سبوا الله ﷻ؛ لأنه فاعل ذلك في الحقيقة، فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار؛ لأن الله – تعالى – هو الدهر الذي يعنونه، ويسندون إليه تلك الأفعال»(92).

فساب الدهر دائر بين أمرين لابد له من أحدهما، إما سبه لله، أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله(93).

فسب الدهر محرم؛ لأن حقيقة السب تعود إلى الله ﷻ، وليس هذا السب بكفر؛ لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة(94).

ومع القول بأنه ليس بكفر، ولا يكفر قائله، فإنه ينبغي أن يُؤدَّب، ويُعزَّر لسوء منطقه(95).

المطلب الخامس: سب الريح أو غيرها من مخلوقات الله ﷻ:

سب الريح والليل والنهار أو غيرها من مخلوقات الله يعدُ سبًا لله ﷻ لأنّ الله ﷻ هو الخالق والصانع، فمن سب الصنعة فقد سب صانعها(96)، ولذا نهى النبي ﷺ عن سب الريح وفي الحديث الذي رواه أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به)(97).

(90) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (2/ 13)، باب النهي عن سب الدهر ح (2246)، والإمام أحمد في مسنده (2/ 300)، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 113)، والحاكم في المستدرك (1/ 579، 533) وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(91) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، ولد في الشام، رحل في طلب العلم، له تصانيف عدّة منها «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن الكريم». توفي بدمشق سنة 774هـ. انظر: شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي (6/ 231، 232).

(92) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (4/ 135).

(93) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (2/ 354، 355).

(94) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (2/ 422، 423).

(95) انظر: الصارم المسلول، لابن تيمية (3/ 924، 1042).

(96) انظر: فتح الباري، لابن حجر (10/ 566).

(97) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (6/ 231) ح (10769)، والترمذي في سننه (4/ 521) في كتاب الفتن، باب ما جاء في=

فنهى عن سب الريح؛ لأنّ هذا السب يعود على الله ﷻ؛ لأنه هو المدبرها والمسخرها، وكذا بقيّة المخلوقات؛ لأنه هو موجدها وخالقها. وهذا النوع من السب محرم كحرمة سب الدهر الذي سبق بيانه(98).

***

المبحث الخامس

سد ذريعة سب الرحمن ﷻ

هناك أمور هي في الأصل مباحة، ولكنها قد تفضي إلى مفسدة غالبًا، وتكون مفسدتها أرجح من مصلحتها، فيحرمها الشارع سدًا لذريعة المفسدة، من ذلك سد ذريعة سب الله ﷻ أو تنقصه بالنهي عن سب آلهة المشركين، لما تؤدي مسبتها إلى سب الله ﷻ وإن كان في الأصل أنّ سب الآلهة الباطلة حق، ولكن لما أدى إلى سبه – تعالى – نهى عنه تعظيمًا لجنب الله – تعالى –(99) فقال – سبحانه –: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: 108)، وفي سبب نزول هذه الآية ما رواه أهل التفسير: أن كفار قريش قالوا: يا محمد، لتنتهيّن عن سبك آلهتنا، أو لنهجونّ ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم. وقيل: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار الله عدوا بغير علم، فأنزل الله هذه الآية(100). قال أهل العلم: حكم هذه الآية باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وقوة، وخيف أن يسبّ الإسلام أو النبي ﷺ أو الله ﷻ فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا أن يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية، وهو سب الله ﷻ(101)، والظاهر أن النهي عن السب عام، سواء أكان الكافر قويًا عزيزًا، أم كان ضعيفًا ذليلاً؛ لأنه إن كان قويًا عزيزًا، حمله السب على التعرض لدين الإسلام، بكل أنواع السب والشتم وغير ذلك، وإن كان ضعيفًا ذليلاً، حمله السب على كراهة دين الإسلام، والنفور منه، والبعد عنه، إضافة إلى أن السب والشتم ليس من أخلاق أهل الإسلام، فتتنزه ألسنة المسلمين عن الفحش(102).

ولا يتعارض النهي عن سب آلهة المشركين بما ورد في القرآن الكريم في مواضع عدة من تنقص آلهة المشركين وعيبها، ووصفها بالميتة التي لا حياة فيها، كما في قوله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا

=النهي عن سبِّ الريح ح (2252) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(98) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لابن عثيمين (3/ 177).

(99) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 137).

(100) انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (2/ 165).

(101) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (7/ 61)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (2/ 332).

(102) انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني (4/ 219).

تَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ (النحل: 20، 21)، وبفقدناها القدرة على الكلام، والأيدي والأرجل، والسمع، والبصر، كما في قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُواْ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (الأعراف: 191 – 198)؛ لأن هذه الآيات جاءت في معرض تقريره عقيدة التوحيد بالأدلة العقلية، عن طريق إثبات النقص والعجز لهذه الآلهة، فكانت من باب المحاجة والإنكار، وإقامة البرهان العقلي على بطلان عبادة هذه الآلهة، ولم تكن من باب السب والشتم. وإبطال عقائد أهل الكفر، وبيان ما هم عليه من الضلال والفساد، أمر مطلوب شرعًا، وشتان بين سب آلهة المشركين، وبين وصفها بما يقتضي بطلان عبادتها[103].

(103) انظر: جامع البيان، للطبري (6/ 149 – 151)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (2/ 306، 307)، وعقيدة التوحيد في القرآن الكريم، لمحمد أحمد ملكاوي (291).

المبحث السادس

حكم الجلوس مع الساب للرحمن ﷻ أو الاستماع إليه

تبين فيما سبق أنّ المرء إذا سب الله ﷻ فهو كافر مرتد – ما لم يكن مكرهًا أو غير قاصد – هذا في حق المتلفظ بالسب، لكن يبقى حكم من جلس مع من يسب الله ﷻ أو استمع إليه في مجلسه، أو عبر وسائل الاتصال المختلفة، فهذا حكمه يتضح في التفصيل التالي:

1 – أن يجلس مع الساب، ويستمع إليه، قاصدًا عامدًا مختارًا غير مكره، ولم يكن جلوسه أو استماعه لحاجة أو مصلحة، ولا يتضرر بمفارقة المجلس، ولم ينكر على الساب، لا بلسانه، ولا بقلبه، فهو والساب في الحكم سواء؛ لأنه لا يجوز البقاء والقعود بين قوم يسبون الله ﷻ ولا أن يُستمع إليهم، لقوله – تعالى –: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (النساء: 140).

ويوضح القرطبي[104] رحمه الله معنى هذه الآية، فيقول: «فدّل هذا على وجوب اجتناب أصحاب

(104) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، واستقر بمصر، وتوفي فيها سنة 671هـ. انظر: شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي (5/ 335).

المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»(105).

2 – أن يجلس مع الساب، ويستمع إليه غير قاصد ولا عامد، أو يجلس مكرهًا، أو كان جلوسه واستماعه لحاجة ومصلحة، كالتجسس لصالح المسلمين، أو يستمع، ويجلس؛ ليرد على الساب، أو يلحقه ضرر بترك المجلس، فإنه لا يكفر، لكن يلزمه الإنكار بلسانه حسب استطاعته، فإذا لم يستطيع الإنكار بلسانه، يكره ذلك بقلبه، لقول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)(106).

ثم إذا كان باستطاعته مفارقة المجلس الذي يسب الله ﷻ فيه فليفعل، فإذا لم يفعل ذلك، فإنه يأثم، ولكن لا يكفر إذا كان كارهًا ذلك في قلبه، أما إذا رضيه واستحسنه فإنه يكفر؛ لقوله – تعالى –: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرجل لو يسمع الكفر والكذب... من غير قصد منه، بل كان مجتازًا بطريق، فسمع ذلك، لم يأثم بذلك، باتفاق المسلمين، ولو جلس واستمع إلى ذلك، ولم ينكره لا بقلبه، ولا بلسانه، ولا يده، كان آثمًا باتفاق المسلمين، كما قال – تعالى –: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام:68، 69)، وفي الأثر: «من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها، كان كمن شهدها، فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه، أنكرها بقلبه... فلو كان الرجل مارًا فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه، لم يؤجر على ذلك، وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد»(107).

وعليه فمن استمع لسب الله ﷻ راضيًا قاصدًا، وعامدًا غير مكره، ولم يكن جلوسه لمصلحة، ولم ينكر بلسانه، أو قلبه، ولم يترك المجلس، سواء كان الساب جادًا أو هازلاً، فحكمه حكم المتلفظ بالسب، ويزيد الأمر إيضاحًا، ما ذكره بعض علماء التفسير عند تفسير قوله – تعالى –: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ (المائدة: 64) قالوا: الذي قال هذه المقولة هو شخص واحد، وهو

(105) الجامع لأحكام القرآن (5/ 418).

(106) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 69) في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ح(49).

(107) مجموع الفتاوى (30/ 212، 213).

اليهودي فنحاص بن عازوراء، ويقصد بها أن يد الله محبوسة مقبوضة، كناية عن البخل، وكان بقية القوم ومن معه يستمعون له، ولم ينهوه، ورضوا بقوله، فنسب الله القول إلى اليهود بصيغة الجموع، ثم أشركهم – سبحانه – في الدعاء عليهم واللعن، فقال – تعالى –: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾ (المائدة: 64)(108)، ولما كان السلف – رضوان الله عليهم – يفهمون هذا المعنى انطلقت أحكامهم بناءً عليه، فعمر بن عبد العزيز رحمه الله لما رُفِعَ له قومٌ يشربون الخمر أمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائمًا، فقال: ابدؤوا بـه، أما سمعتم الله يقول: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ ﴾ (النساء: 140) فجعل عمر بن عبدالعزيز حاضر المنكر كفاعله في الحكم(109). فكذا القاعد والمستمع لسـاب الله عز وجل يكون حكمه وحكم الساب سواء على ما سبق تفصيله.

***

الخاتمة

بعد حمد الله الذي بنعمته تتم الـصالحات، وتبلـغ الغايات، وتنال المكرمـات، فقـد تـم الانتهـاء مـن هـذا البحـث، خرجـت في أثنائـه بمجموعـة مـن النتـائج، يصاحبها عددٌ من التوصيات، أوجزها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

1 – أن سب الله عز وجل لا يتجرأ عـلى فعلـه إلا مـن خـلا قلبـه مـن الإيـمان، وتخلّـق بخلـق اللئـام، وتـشبه بالمغضوب عليهم، فاستخف بالرحمن، ولم يقـدر الله حـق قدره، وإلا فالنفوس مجبولة على توقير واحترام من أحسن إليها، وأعظم محسـن هو الله عز وجل، فخيره إلى البشرية نازل، وشرهم إليه صاعد، وأعظم شر سبه، سبحانه.

2 – إذ كان الساب لله عز وجل مسلمًا، فهو كافر كفـرًا أكبر، مخرجًا من الملة، فيستتاب، فإن تاب قبلـت توبتـه، وإلا يقتل ردّة، ويَحْكُمُ في ذلك ولي الأمر؛ لأنه منوط بـه تطبيق الحدود، وليس ذلك لكل أحد.

3 – إذا تلفظ المرء بكلمة فيها سب لله غير قاصدٍ ذلك، وإنما سبق بها لسانه كما لو كان مكرهًـا، أو انغلـق فكره بفرح شديد، أو غـضب شـديد، ولم يستحـضر مـا يقول، فهذا لا يؤاخذ عليه صاحبه.

4 – إذا سب الذمي والمعاهد الله عز وجل بما لا يتدين به ويعتقده، وإنما من باب الاستهانة، فإنه ينتقض عهـده وذمته، ويجب على ولي الأمر قتله.

5 – مـن صـور سـب الله عز وجل نـسبة الولـد والصاحبة لـه – سـبحانه – وتعطيـل أسـمائه وصـفاته،

(108) انظر: تفسير البغـوي (2/ 50)، وزاد المسير، لابـن الجـوزي (1/ 515)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 238).

(109) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (28/ 221، 222).

وسب الدهر، والريح ومخلوقاته التي أوجدها.

6 – لا يجوز سب آلهة الكفار، ولا التعرض لمعبوداتهم بالاستخفاف سدًا لذريعة سب الله ﷻ؛ لأنهم قد تأخذهم العزة، فيسبون الله ﷻ.

7 – يحرم الجلوس مع المستخفين والسابين والمستهزئين بالله ﷻ والاستماع إليهم، ومن فعل ذلك فهو والساب في الحكم سواء؛ لأن جلوسه أو استماعه يعني رضاه، بل يجب الإنكار عليهم، ومغادرة المكان الذي يسبّ الله فيه.

ثانيًا: التوصيات:

1 – يجب أن ننشئ شبابنا – ذكورًا وإناثًا – على أساس من عقيدة الإسلام، والتي من أهمها تعظيم الله ﷻ وإجلاله على مستوى مواجهة تحدِّيات الغزو الفكري في الوقت نفسه.

2 – يجب أن يتربى المسلم على الفكر الناقد المُمَحِص، الواعي، ويعرض كل ما يقرأه ويسمعه على عقيدته المستمدّة من الكتاب والسنة، حتى لا يكون إمعة ينساق خلف كل ناعق.

3 – ضرورة الاهتمام بمناهج التعليم، وأن تشتمل على بيان نواقض الإسلام الاعتقادية، والعملية، والتي منها حكم سب الله ﷻ والتنقص من جلاله.

4 – حث العلماء، والدعاة وطلبة العلم، على تتبع ما يكتب، وما يعرض في وسائل الإعلام من سب لله ﷻ، ونقد ذلك، وبيان حكمه بالأدلة الشرعية، ومن ثم رفع ذلك لولاة الأمر؛ لمحاكمة من يفعل ذلك من أهل هذا البلد، وتطبيق شرع الله فيه، ليرتدع غيره.

5 – يجب على وزارة الإعلام أن تمنع الكتابات والمسلسلات التي فيها سب لله ﷻ وشريعته، وللمتمسكين بها، وتحاسب من يخالف ذلك.

6 – ضرورة أن تضاعف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مشكورة، جهودها في مراقبة الشبكة العنكبوتية، وحجب كل ما يمس الذات الإلهية بنقص، أو ازدراء وسخرية، وكذا الدين، والشريعة الإسلامية.

وبعد، فهذا ما أمكنني حصره، سردته في هذه النقاط، سائلة المولى العليّ القدير أن يلهمنا رشدنا، ويوفقنا لاتباع كتابه، والعمل بسنة نبيه ﷺ والسير على منهج سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن يجنبنا فواحش الأقوال والأفعال، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، 1405هـ.

أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري. ط1، : رمادي للنشر،

1418هـ.

الاستذكار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

إعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. د.ط، بيروت: دار الجيل، 1973م.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. ط6، بيروت: دار العلم، 1984م.

الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.

البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ط2، بيروت: مكتبة المعارف، 1977م.

تحذير الأنام من سب الملك العلام. الجزائري، زهر سنقرة. مصدر المقال: موقع شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي (http://www.muslm.org).

تذكرة الحفاظ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

تفسير البغوي. البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد. تحقيق: خالد عبدالرحمن العك. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. صحح بإشراف: خليل الميس، ط2، بيروت: دار القلم، د.ت.

التمهيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، 1387هـ.

الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1، بيروت: دار الفكر، 1395هـ.

جامع البيان في تأويل آي القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. د.ط، القاهرة: دار الشعب، د.ت.

خلق أفعال العباد. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: عبدالرحمن عميرة. د.ط، الرياض: دار المعارف، 1398هـ.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية. مجموعة من العلماء. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط5، د.م: د.ن، د.ت.

دقائق التفسير. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: محمد السيد الجلنيد. ط2، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ.

الروض الأنف. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1398هـ.

زاد المسير. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ.

زاد المعاد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط14، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ.

سبل السلام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد الخولي. ط4، بيروت: دار إحياء التراث، 1379هـ.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

سنن النسائي الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد حسن، ط1، بيروت: دار الكتب

العلمية، 1411هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ونذير حمدان. ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.

شذرات الذهب. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ.

الشفا. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى. تحقيق: عبدالسلام أمين. ط4، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

الصارم المسلول. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ.

الصحاح. الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. ط1، بيروت: دار الفكر، 1418هـ.

صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. تحقيق: محمد الأعظمي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ.

صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

الصواعق المرسلة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق وإخراج: علي الدخيل الله، ط2، السعودية: دار العاصمة السعودية، 1412هـ.

عقيدة التوحيد في القرآن الكريم. ملكاوي، محمد أحمد محمد عبدالقادر خليل. د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ.

عمدة القاري. العيني، بدر الدين أبي محمد. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

فتاوى أركان الإسلام. العثيمين، محمد بن صالح. جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. ط1، الرياض: دار الثريا، 1423هـ.

الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: حسنين مخلوف. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. ط1، القاهرة: دار الريان، 1407هـ - 1987م.

القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. العثيمين، محمد بن صالح. د.ط، الرياض: دار الوطن للنشر، 1427هـ - 2006م.

القول المفيد شرح كتاب التوحيد. العثيمين، محمد بن صالح. جمع وتخريج: سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح. ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1418هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن منظور الإفريقي. ط1، بيروت: دار صادر، 1410هـ.

لسان الميزان. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. د.ط، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1329هـ؛ ط3، بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1406هـ.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. تحقيق: عبد السلام محمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

المحلى. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. د.ط، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

معالم السنن. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. ط2، بيروت: منشورات المكتبة العلمية، 1404هـ - 1981م.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

مفردات ألفاظ القرآن الكريم. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان داوودي. ط1، بيروت: دار القلم والشامية، 1412هـ.

موطأ مالك. ابن أنس، أبو عبد الله مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، مصر: دار إحياء التراث، د.ت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

وفيات الأعيان. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. تحقيق: إحسان عباس. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

***